

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٨٥٧ لسنة ٢٠١٨

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته ;
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ;
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ;

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن البيئة وتعديلاته ;
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ;
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمراني وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ;
وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم (٢٠١٧/٢٠٩) بتاريخ ٢٠١٧/١٤ على تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة أخميم - محافظة سوهاج بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها :

وعلی موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على تعديل الحيز العمراني لمدينة أخميم - محافظة سوهاج بجلستها بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٨؛

وعلی موافقة مجلس الوزراء على تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة أخميم - محافظة سوهاج بكتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم (١٦٩٣٦-٣) بتاريخ ٢٠١٨/٨/٩؛

وعلی مذكرة السيد الدكتور مهندس نائب وزير الإسكان للتنمية العمرانية ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني بشأن طلب اعتماد تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة أخميم - محافظة سوهاج :

قرار:

(المادة الأولى)

يعتمد تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة أخميم - محافظة سوهاج طبقاً للمذكرة والخريطة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٨/٩/١٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مصطفى مدبولي